

وسائل الشيعة

- [404] [2474] 24 - الحسن بن محمد الطوسي (مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن أبي عمير، عن محمد بن يونس، عن عبد الله بن بكر، عن أبي سنان، عن ثابت، عن عبيد، عن عمير، عن أنس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من مسلم يبتلي في جسده إلا قال الله عز وجل لملائكته: اكتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في صحته. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 2 - باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه. [2475] 1 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا، عن محمد بن أحمد بن حسان، عن الحسين بن محمد النوفلي، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في المرض يصيب الصبي؟، قال: كفارة لوالديه. [2476] 2 - وعن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن
-
- 24 - أمالي الطوسي 1: 394. (1) يأتي في
- الباب 3، والحديث 2، من الباب 5 والحديث 4 من الباب 12، والحديث 6 من الباب 23 من هذه الأبواب. والاحاديث 2، 3 من الباب الاتي، وأحاديث الباب 76، 77 من أبواب الدفن، والاحاديث 1، 2، 4، 5، 6، 9، 10، 15، من الباب 19، والاحاديث 1، 3 - 8 من الباب 25 من أبواب جهاد النفس، والحديث 15 من الباب 24 من أبواب الامر بالمعروف، والاحاديث 3، 5، 6، من الباب 10 من أبواب فعل المعروف، والحديث 8 من الباب 9 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 2 فيه 3 أحاديث 1 - ثواب الاعمال: 230، وأورده أيضا في الحديث 1 من الباب 96 من أبواب احكام الاولاد. 2 - ثواب الاعمال: 234 / 1. (*)
-